اغاليط اي مسائل قالها بعض الناس غلطا لا يخفي خطاها بلا حزلدي
رشد اي عند ذوي هدي تصوّر اي علم اذا باشرت عقد النكاح او غيره
وان كان الاول هو المقصود كحكمه كحكم النكاح ككونه سنة لتائق واجد
لاهبته كما سياتي وتصور ايضا ما اي الذي فيه اي ذلك العقد من ركن
اي جنسه فيشمل جميع اركانه كاركان النكاح الآتي بيانها ان شاالله تعالي
ومن شرط اي جنسه ايضا فيشمل جميع شروطه كشروط النكاح الآتية
ان شاالله تعالي وكل من الركن والشرط يتوقف عليه صحة الماهية
لكن الاول يعد جزءا منها ومندرجا فيها والثاني لا يعد جزءا منها ولا مندرجا
فيها ومن حدّ اي تعريف كتعريف النكاح وهو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت
الاشجار اذا انجمع بعضها وانضم الي بعض وشرعا عقد يستلزم اباحة
وطئ بلفظ مشتق من انكاح او تزويج او ترجمته وقد رتب الناظم هذه
الرسالة ترتيبا حسنا وابتداها بمقدمة ترجم بها للسنن حيث قال
مقدّمة هي في الاصل وصف من قدم اللازم بمعني تقدم او من قدّم
المتعدي ثم نقلت من الوصفية للاسمية وجعلت اسما للطائفة
المتقدمة من الجيش ثم نقلت لاول كل شيئ وتعين المراد بالاضافة
فيقال مقدمة الكتاب مقدمة العلم والاولي اسم لالفاظ تقدمت امام
المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والثانية اسم لمعان يتوقف
عليها الشروع في المقصود علي وجه البصيرة سنّ النكاح بقيدين
الاول ما ذكره في قوله لتائق له بتوقانه للوطئ اي مشتاق له بسبب
اشتياقه

ابتيافه للوطئ والثاني ما ذكره بقوله لاهبته اي مؤن النكاح بيوسر
كذا في النسخة التي وقعت لنا ولعله الايسار يستقيم الوزن وصور اهبته
بقوله بالطول بفتح الطاء اي المهر والحدّ اي ماحده الشارع من كسوة
فصل التمكين ونفقة يوم وليلة ولا فرق بين ان يكون مشتغلا بالعبادة
اولا وخرج بالقيد الاول غير التائق فلا يسن له النكاح بل يكره له
ان فقد اهبته او كان به علة كهرم وتعنين وان وجدها ولا علة به
فالعبادة افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح افضل لئلا تفضي به البطالة
الي الفواحش وخرج بالقيد الثاني في المعسر بالاهبة فلا يسن له النكاح
ايضا بل تركه اولي وكسر توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع فان لم ينكسر بالصوم تزوج ولا
يكسره بالكافور ونحوه ويستثني من اطلاق الناظم من كان في دار الحرب
فانه لا يسن له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وعلله بالخوف علي ولده من الكفر والاسترقاق
واعلم ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة للنفقة
والخائفة من اقتحام الفجرة وغير التائقة ومن في معناها يكره لها النكاح
فما قيل انه يسن لها النكاح مطلقا مردود وسنّ له بكر لخبر الصحيحين
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته عن افتضاض
البكر واحتياجه الي من يقوم علي عياله ولود لخبر تزوجوا الولود الودود

فائدة في أدبية الماء وهل يجوز
نكاحها ام لا وقد نظم بعضهم فقال

ماذا ترى يا امام الدين في امرأة
جاءت من البحر ليست من العرب
كملت بلوغا وعقلا هل يجوز لنا
نكاحها يا امام الدين والنسب
الجواب . نكاح ذي فامتنع والحد فادره
ونسلها لاحق فاسمع بلا ريب
قل فاله سائل شهور منشاده
امامنا مالك من بالفخار حبي

Copyright © King Saud University